وفعل غير المكلف من الانسان وغيره كالحيوانات ويدخل فيه
ايضا المكروه اذا اريد بالنهي نهي التحريم واما اذا اريد به
الاعم منه ومن نهي التنزيه فلا يدخل فيه المكروه كما لا يدخل
فيه الحرام مطلقا وانت خبير بان كون الفعل الصادر من غير
المكلف من الانسان حسنا اذا تسلم فلا يسلم كون الفعل القليل
من غير المكلف من سائر الحيوانات حسنا اللهم الا ان يخصص
كلمة ما بفعل ذوي العلم **قول** المحشي فالله منزه عنه اما تنزهه
عن كون فعله متعلق الثواب فظاهر واما تنزهه عن كون
فعله متعلق المدح فلكون المراد منه كونه متعلق المدح في حكم
الله تعالى بان يجازى بما ينتفع به في العاجل لا كونه متعلق
المدح في الحكم العقل بان يجازى بالثناء عليه على ان المعتبر
في الحسن بهذا المعنى هو المجموع لا كل واحد من كونه متعلق
المدح ومن كونه متعلق الثواب منفردا فيه ولا شك ان الكل
ينتفي بانتفاء كل جزء من اجزائه بانتفاء بعض اجزائه **قول**
المحشي وكون المباح داخلا هذا اعتراض على المص بوجهين
وجواب الاول ان المباح ما مور به مجازا وهو لا ينافي انتفاءهم
على انه ليس بما مور به والامر المطلق الموضوع للوجوب فقط على
ان دعوى الاتفاق باطلة على ما ذكره فيما سبق وحمل الاتفاق
على اتفاق الاكثر بحسن لجواب الى الخصم الا ان يقال ان قولا لقوم
في هذا الباب غير معتد به اصلا وبناء الكلام عليه ليس بجيد
قطعا وجواب الثاني انه متعلق المجموع من حيث هو ان لم يكن متعلق
الثواب وقد عرفت ما في الاوضح فتذكر والحق ان كلا من هذه
الاجوبة القاصرة في غاية البعد والاعتراض الوارد على الظاهر
غير مندفع بها قطعا **قول** الشارح بما يحمد على فعله فيه نظر
لان فعله تعالى داخل فيه مع انه ليس بمتعلق المدح والثواب

والمؤ

والمعرف هو الحسن بهذا المعنى ويمكن دفعه بتخصيص ما بفعل
العبد والمراد من الفعل ههنا هو المعنى المصدري وهو الايقاع
والمراد من الفعل المعرف هو الحاصل بالمصدر فلا يرد انه يستلزم
ان يكون للايقاع او الحاصل بالمصدر حاصل به ولا يرد ايضا ان
ترك الحرام والمكروه فعل فيصدق التعريف عليهما لان تركهما
بل على تركهما وهو المطلوب ولا يرد ايضا ان ترك الواجب والندب
فعل فيصدق تعريف القبيح عليهما لان تركهما ايضا من الحاصل
بالمصدر الذي هو الايقاع فلا يتصدق التعريف عليهما بل على
تركهما وهو المطلوب وفعل المضطر والمجنون والنائم والمغمى
عليه والصبي ليس مما يحمد عليه ولا مما يذم عليه فيكون واسطة
بينهما كالمباح وتركه **قول** الشارح ما للقادر العالم لا يقال
انه يصدق على فعل الله تعالى مع انه ليس بحسن بالمعنى المتنازع
فيه لانا نقول ان التعريف للمعتزلة وهم لا يقولون باتصافه
تعالى بالقدرة الزائدة على الذات وهي المراد ههنا مع انك قد
عرفت جواز تخصيص ما بفعل العبد فلا يصدق التعريف
عليه **قول** الشارح عن فعل المضطر والمجنون وانت خبير بان
فعل النائم والصبي الغير العالم يخالف الخارج عنه ايضا الا ترى
تركه لظهوره مما ذكره اعلم ان المجنون على ثلث مراتب فاقصره
هو الذي كان يوما وليلة او اقل وكامل غير مطبق وهو الذي
لا يزول والمراد ههنا مطلق المجنون كما لا يخفى **قول** الشارح
فان المعتزلة تفسيرهم للحسن بهذين التفسيرين انما مبني على
اشتراكه عندهم بينهما او على الاختلاف بينهم في معناه او
على اصطلاحهم فيه **قول** الشارح الا الحرام والمكروه لا يخفى عليك
ان الفرق ثابت بين القول بان القبيح ما للقادر العالم بحاله
ان لا يفعله فانه اعم من الاول لصدقه على المباح ولا يلزم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)